

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦
(تنظيم مزاوله مهنة التمريض في لبنان)

المادة الأولى:

يُعدّل عنوان الفصل الخامس من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تنظيم مزاوله مهنة التمريض في لبنان)، ليصبح على الشكل الآتي:

الفصل الخامس

شهادات التمريض المهنية الصادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني»

المادة الثانية:

يُعدّل كل من البندين (٢) و(٣) والفقرة الاخيرة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تنظيم مزاوله مهنة التمريض في لبنان)، على الشكل الآتي:
«البند ٢ الجديد من المادة الرابعة عشرة:

٢- البكالوريا الفنية (BT): تعتمد مدة ثلاث سنوات دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الرسمية أو اليريفيه المهنية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني».

«البند ٣ الجديد من المادة الرابعة عشرة:

٣- اليريفيه المهنية: تعتمد مدة سنة دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة اللبنانية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني. ويحصل حاملها على إذن مزاوله المهنة بصفة معاون صحي وفق الوصف الوظيفي، على أن يعتبر كذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون».

ح

أيوب حمد
نائب

«الفقرة الأخيرة الجديدة من المادة الرابعة عشرة:

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الاجازة الفنية متابعة دراستهم الجامعية في مختلف الجامعات بعد إنجازهم لبرنامج خاص تحدده وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتعاون مع نقابة الممرضات والممرضين في الحد الأدنى من المواد التي يقتضي تحصيلها من قبلهم مع إجراء امتحان الكولوكيوم بعد نيل الإجازة الجامعية من الجامعات الخاصة».

المادة الثالثة:

تُعدّل الفقرة الأخيرة التي تلي البند (٥) والبند (٦) من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان)، على الشكل الآتي:

الفقرة الأخيرة الجديدة التي تلي البند (٥) من المادة الخامسة عشرة:

«تتشكل اللجنة المذكورة من مندوبين عن الجامعات التي تمنح شهادة الماجستير في العلوم التمريضية ومن نقابة الممرضين ومن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ومن بين موظفي وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة».

«البند (٦) الجديد من المادة الخامسة عشرة:

٦- أن يكون الممرض الفني قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالإضافة الى امتحان الكولوكيوم المهني لطلاب المعاهد الخاصة».

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

أبي محمد
النائب

حنان خازن زينو
مديرة

بيروت في:

الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر قانون تنظيم مهنة التمريض في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ تحت الرقم ٢٢١، ونُشر في ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.

ولما كان الفصل الخامس من هذا القانون يتعلق حصراً بشهادات التمريض المهنية، والتي تتضمن:

- الاجازة الفنية (LT)

- البكالوريا الفنية (BT)

- البريفيه المهنية.

ولما كانت جميع هذه الشهادات تُصدرها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، والتي لم يتم النص عليها في القانون رقم ٢٠٢١/٢٢١، مما يشكل عائقاً أمام تطبيق هذا القانون، وبالتالي يقتضي تعديل بعض البنود والفقرات الواردة في بعض المواد تسهيلاً لتنفيذ أحكامه.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الذي يزيل الثغرات التي قد تعيق العمل بأحكام القانون المذكور

أعلاه.

ونأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

أبو حسان عمار
مجلس النواب

أبو حسان عمار
مجلس النواب